

دلیل دوم) ایذاء

در رد این دلیل گفته شده است:

«و فيه أولاً: عدم اختصاص ذلك بالمؤمنة الأجنبية، لحرمة إيذاء كل مسلم و مسلمة و ذمی و ذمیة حتی الزوجة و الأمة.

و ثانياً: أن النسبة بينهما عموم من وجه، لإمكان الإيذاء بغير التشبيب و التشبيب بدون الإيذاء كالتشبيب بالنساء المتبرجات حيث يفرحن بذلك.

و ثالثاً: لا دليل على حرمة كل عمل يتأذى منه الغير و إن لم يقصد الفاعل ذلك، إذ قد يتأذى الغير من فعل المباحات بل المستحبات و الواجبات أيضاً، فربّ تاجر يتأذى من تجارة رقيقه، و عالم يتأذى من تدريس عالم آخر أو تبليغه، و جار يتأذى من إمكانات جاره و حسن داره و نحو ذلك حسداً عليه، فهل يحرم جميع ذلك؟!«

اللهم إنا أن يفرق بين عمل يرتبط بالغير و يشتمل على نحو تصرف في حق الغير أو تعرض لعرضه، و بين ما لا يرتبط به أصلاً و لكنه لحساده و سوء سريرته يتأذى منه قهراً، إذ الثاني لا يصدق عليه الإيذاء، و التشبيب من النوع الأوّل كما لا يخفى.»^۱

توضیح:

۱. اولاً: ایذاء مختص مومنه اجنبیه نیست.
۲. ثانياً: نسبت تشبیب و ایذاء عموم من وجه است.
۳. ثالثاً: هر عملی که باعث آزار دیگران شود حرام نیست (حتی اگر فاعل قصد نداشته باشد)
۴. اللهم الا ان يقال: فرق است بین جایی که کاری درباره دیگران نیست و صرفاً باعث حسادت آنها می-شود و جایی که کاری درباره دیگران است.

ما می گوئیم:

۱. ایشان معلوم نکرده است که آیا ایذاء را از عناوین قصدی می داند یا خیر؟ و در هر صورت آیا حرمت آن را منوط به قصد ایذاء می داند یا خیر؟
۲. در پایان کلامشان هم تفصیل داده اند و می گویند جایی که حسادت دیگران در «اذیت شدن» دخیل است، ایذاء صدق نمی کند.

۱. دراسات، ج ۲، ص ۵۲۵.





۳. در حالیکه به نظر می‌رسد «ایذاء» از عناوین قصدیه است و حتی اگر با عنایت به حسادت دیگران، قصد آزار دیگران را داشته باشیم ایذاء صدق می‌کند: اما اینکه «در صورت علم به اینکه دیگران اذیت می‌شوند» آیا این کار حرام است یا نه؟ محل تأمل است. اگرچه می‌توان در همان صورت هم حکم به کراهت کرد و به کراهت «رفتن به مسجد برای کسیکه دهانش بوی بد می‌دهد» استناد کرد.

۴. مرحوم صاحب ریاض درباره کسیکه به زنش می‌گوید تو وقتی به منزل من آمدی باکره نبودی می‌نویسد:

«و بالجمله فالظاهر ثبوت التعزیر لو قال لها ذ

لک، أو قال لغيره مواجهاً أو غائباً ما یوجب أذى له، كالخسيس والوضیع والحقیر، و کذا لو قال له یا فاسق أو یا خائن أو یا شارب الخمر و نحو ذلك ممّا یوجب الأذى، بلا خلاف، بل علیه الإجماع فی الغنیة؛ للنصوص المستفیضة عموماً و خصوصاً فی بعض الأمثلة: كالخبر عن رجل قال لآخر یا فاسق، فقال: «لا حدّ علیه و یعزّر».

و فی آخر: «إذا قال الرجل أنت خبیث و أنت خنزیر، فلیس فیہ حدّ، و لکن فیہ موعظة و بعض العقوبة».

و فی ثالث: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فی رجل دعا آخر: ابن المجنون، فقال له الآخر أنت ابن المجنون، فأمر الأول أن یجلد صاحبه عشرين جلدة، و قال له: اعلم أنه مستعقب مثلها عشرين، فلمّا جلده أعطی المجلود السوط فجلده نکالاً ینکل بهما».

و فی رابع: شکا رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) من قال له: احتلمت بأمک، فقال (عليه السلام): «سنوجه ضرباً و جیعاً حتى لا یؤذی المسلمین، فضر به» الخبر. و یستفاد منه الحكم عموماً أيضاً.

و فی خبرین: أنه (عليه السلام) کان یعزّر فی الهجاء.

فلا إشکال فی الحكم مطلقاً ما لم یکن المؤذی متظاهراً بمعصية الله تعالی، و لو تظاهر فلا تعزیر؛ لاستحقاقه الاستخفاف، بل کان المؤذی مثاباً بذلك مأجوراً، بلا خلاف أجده، بل علیه الإجماع فی الغنیة؛ لأنّه من النهی عن المنکر.»^۱

۱. ریاض المسائل (ط - الحدیثه)، ج ۱۶، ص ۴۰.

دليل سوم) اغراء فساق

در این باره هم گفته شده است:

«و فيه أيضا نحو ما مرّ في الوجهين الأولين، إذ بين التشبيب و الإغراء عموم من وجه، مضافا إلى عدم اختصاص حرمة ذلك بالشعر و لا بالمؤمنة الأجنبية، لحرمة و لو بالنسبة إلى المخالفة و الذميمة و الزوجة و الأمة.

و يمكن أن يستدلّ عليه بما سيجيء من عمومات حرمة اللهو و الباطل، و ما دلّ على حرمة الفحشاء، و منافاته للعفاف المأخوذ في العدالة.

و ملخص الكلام أن حرمة العناوين الثلاثة المذكورة لا إشكال فيها و لكن لا توجب ذلك حرمة عنوان التشبيب بالمعنى المصطلح و القيود المذكورة في كلماتهم، و الأحكام تابعة لعناوين موضوعاتها المذكورة في الأدلة و لا يسرى حكم عنوان إلى عنوان آخر و إن تلازما خارجا فضلا عن عدم التلازم في المقام.»^۱

ضمن اینکه مرحوم مامقانی اصل حرمت اغراء فساق را قبول نکرده و می نویسد:

«كذا الحال في إغراء الفساق بها إذ ليس إلا عبارة عن أحداث الميل في قلوبهم و لا دليل على حرمة.»^۲

دليل چهارم) مرحوم شيخ انصاری علاوه بر ادله قبل به «ماسیجیء من عمومات حرمة اللهو و الباطل» استناد کرده است.

مرحوم خویی در جواب به این دلیل می نویسد:

«أن هذه الدعوى ممنوعة صغرى و كبرى: أما الوجه في منع الصغرى فلانه لا دليل على كون التشبيب من اللهو و الباطل، إذ قد يشتمل الكلام الذى يشبب به على المطالب الراقية و المدائح العالية المطلوبة للعقلاء خصوصا إذا كان شعرا كما هو مورد البحث.

و أما الوجه في منع الكبرى فلعدم العمل بها مطلقا، لان اللهو و الباطل لو كان على إطلاقهما من المحرمات لزم القول بحرمة كل ما في العالم، فان كل ما أشغل عن ذكر الله- و ذكر الرسول و ذكر القيامة

۱. همان.

۲. غاية الآمال، ج ۲، ص ۳۳.



و ذكر النار و الجنة و الحور و القصور - لهو و باطل، و قد نطق بذلك القرآن الكريم أيضا في آيات عديدة و سيأتي من المصنف الاعتراف بعدم حرمة اللهو إلا على نحو الموجبة الجزئية.»^١

توضیح:

١. اولاً: تشبیب از لهو و باطل نیست.

٢. ثانياً: لهو به طور مطلق حرام نیست.

در این باره برخی از بزرگان نوشته اند:

«نمّع حرمة اللهو و الباطل بنحو الإطلاق، إذ فسّر اللهو بما ألهى و شغل الإنسان عن ذكر الله و عن الأمور النافعة. و جميع المشاغل و الأعمال الدنيوية تلهي عن ذكر الله و عن ذكر القيامة و تبعاتها. و في الكتاب العزيز أطلق على الحياة الدنيا اللهو، قال الله - تعالى - في سورة العنكبوت: ما هذه الحياة الدنيا إلا لهوٌ و لعبٌ، فهل يكون جميع هذه حراماً؟

و الظاهر أنّ المحرّم من اللهو ما يخرج به الإنسان عن الاستقامة و الاعتدال و يؤثر في عقله و إحساساته نحو ما يؤثر الخمر فيها كما حقق في محلّه. و الباطل في مقابل الحق، و كلّ شيء ما خلا الله باطل فلا يكون كلّ باطل حراماً.»^٢



١. مصباح الفقاهه، ج ١، ص ٢١٣.

٢. دراسات، ج ٢، ص ٥٢٦.